

## ١٢ - صلاة الجماعة

## ● حكمة مشروعية صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة إعلام وإعلان وإقرار بشهادة التوحيد من جميع المسلمين كل يوم. وصلاة الجماعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام، يُشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها، وهي سبب للتواد بين الناس، ومحبة بعضهم لبعض، وتعارفهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم وقوتهم ووحدتهم.

## ● أعظم اجتماعات المسلمين:

شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومات:

منها ما يكون في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة، ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد، ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كالحج، ومنها ما يكون مشروعاً كل وقت كالعمرة، ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف، ومنها ما يكون إذا حدث أمر كصلاة الجنازة.

## ● حكم صلاة الجماعة:

تجب صلاة الجماعة على كل مسلم، مكلف، قادر، من الرجال، للصلوات الخمس، حضراً وسفراً، في حال الأمن، وحال الخوف.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء/ ١٠٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه (١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥١).

فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### ● فضل صلاة الجماعة في المسجد:

كل خطوة يخطوها المسلم إلى الصلاة في المسجد له بكل خطوة صدقة، ورفع درجة، وخطأ خطيئة، وثواب كثير، وهذا فضل عظيم من رب كريم.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كَلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «تَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

### ● فضل الجماعة :

يسن لمن رأى من يصلي الفريضة وحده أن يصلي معه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّكَ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٦)</sup>.

### ● أين يصلي الجماعة؟

الأفضل للمسلم أن يصلي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه، ثم يليه الأكثر جماعة، ثم يليه

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٦٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩)، واللفظ له.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٩)، ومسلم برقم (١٠٠٩)، واللفظ له.

(٦) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٥٧٤)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٢٠).

الأبعد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فإن الصلاة فيها أفضل مطلقاً. وتجاوز صلاة الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه الإمام بجماعته ذلك الوقت. وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا صلى كل إنسان في مكانه.

#### ● حكم خروج النساء الى المساجد:

يباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد منفردات عن الرجال، مع الستر التام. والأولى أن يكون للنساء في المساجد باب خاص، ويجب أن يعتزلن عن الرجال في مصلى خاص. وتسبب لهن الجماعة منفردات عن الرجال، سواء كانت إمامتهن منهن أو من الرجال، وخروجهن للصلاة في المسجد في الليل أفضل من النهار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

#### ● أقل الجماعة:

أقل الجماعة اثنان، وكلما كثرت الجماعة كان أزكى لصلاته، وأحب إلى الله عز وجل.

#### ● بم تُدرك الجماعة؟

تُدرك الصلاة بإدراك ركعة مع الإمام، وتُدرك الجماعة قبل سلام الإمام. فمن أدرك الإمام قبل التسليم أدرك فضل الجماعة، لكنه لم يدرك حكم الجماعة؛ لأنه أدرك الفضيلة ولم يدرك الفريضة، أما إذا أدرك ركعة فأكثر فإنه قد أدرك الجماعة حكماً وفضلاً، ولكنه أقل أجراً ممن أدركها كاملة.

#### ● حكم من صلى وحده ثم وجد جماعة:

مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قَوْمٍ وَهُمْ يَصَلُّونَ، فَالسنة أن يصلي معهم، وتكون الأولى له نافلة.

وإذا أقيمت صلاة الفريضة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة ودخل في الجماعة؛ ليدرك تكبيرة الإحرام.

#### ● حكم صلاة النوافل جماعة:

يجوز أن تُصَلَّى النوافل جماعة أحياناً في الليل أو النهار، في البيت أو غيره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٤٢).

### ● حكم التخلف عن الجماعة:

من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد، فإن كان معذوراً لمرض، أو خوف ونحوهما، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة، وإن صلى مع زوجته نال أجر الجماعة. وإن تخلف لغير عذر وصلى وحده أو جماعة في غير المسجد فصلاته صحيحة، لكنه يخسر أجراً عظيماً، ويأثم إثماً كبيراً.

### ● أَعذار ترك الجمعة والجماعة:

يُعذر بترك جمعة وجماعة في الأحوال التالية:

مريض يشق عليه أن يصلي مع الجماعة، ومُدافع أحد الأخبثين، ومن خشى فوات رفقة، ومن خاف ضرر نفسه أو ماله، أو رفيقه، أو تأذى بمطر، أو وحل، أو ريح شديدة، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، متمكن من تناوله، ولا يجعل ذلك عادة له.

وكذا الأطباء والمرضون والحراس، ورجال الأمن، والمطافئ، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح المسلمين الضرورية إذا جاء وقت الصلاة وهم يؤدون عملهم صلوا في مكانهم جماعة، ولهم أن يصلوا بدل الجمعة ظهراً عند الحاجة.

ومن أصيب بمرض مُعَدِّ كالإنفلونزا والكوليرا ونحوهما مما يُعدي الناس فإنه يُمنع من المسجد وحضور الجمعة والجماعة في المسجد وغيره؛ حماية للناس من انتشار الوباء بينهم، ومنع الضرر عنهم، وتخفيفاً على المبتلى.

وإذا وقع حادث حريق، أو غرق، في وقت صلاة تُجمع مع غيرها جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي بعدها، وإن وقع الحادث وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، وتصلى في آخر الوقت ولو بالتناوب بين العاملين في إطفاء الحريق أو الإنقاذ، وإن كان البلاغ عن الحادث من ثقة، وكان خطيراً، جاز قطع الصلاة لمباشرة الحادث، ويصلون بالتناوب قبل خروج الوقت.

### ● حكم حضور الجماعة لمن به رائحة كريهة:

من أكل بصلاً، أو ثوماً، أو كراثاً، أو شرب دخاناً ونحو ذلك مما يتأذى منه الملائكة وبنو آدم فلا يجوز له أن يصلي في المسجد مع الجماعة ما دامت الرائحة موجودة؛ زجرأله لا تخفيفاً عليه، فإن صلى معهم فهو آثم، وصلاته صحيحة.